ظاهرة التلفيق عند الأصوليين

د. ممدوح بن عبد الله العتيي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله صاحب المنن، المتفضل بالنعم، كم من ذنب غفر، وكم من عيب ستر، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أنعم علينا بالفقه في الدين، وتعلم علوم الشرع المطهر. والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، ودال الأمة على ربها، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١).

أما بعد:

فإن من جملة ما ذكره المتأخرون في شرط التقليد: شروطٌ ثلاثة، وقد ذكرها جماعات، ومن أولئك القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية في زمانه: أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي(٢) في قوله: (يجوز تقليد المذاهب والإنتقال اليها بثلاثة شروط: أن لايجمع بينهما على صوره تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولاشهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولايقلد أمياً في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب) (٣).

وفي ذلك يقول الناظم:

عدم التتبع رخصة ، وتركب   لحقيقة ما أن يقول بها أحد

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين/ (٣٩)، بسنده عن معاوية بن أبي سفيان، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسالة/ (٣٩٨).

(٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان. بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي. له تصانيف، منها: (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعية، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: (/)؛طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٨٧). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٣/ ١٩٨).

(٣) التقرير والتحبير - (٦/ ٢٩٩)؛ التوضيح شرح التنقيح (٨٧٩)؛ ونسبه في التنقيح إلى الزناتي من المالكية، والظاهر أنه تصحيف من الروياني، أو أن الزناتي من المالكية ت(٦١٨) نقله عنه، والله أعلم.

وكذاك رجحان المقلد يعتقد
ولحاجة تقليده تم العـدد(١)

فعدَّ من جملة شروط التقليد: عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد، وهي المسألة المعنونة بالتلفيق بين المذاهب الفقهية الشرعية.

وقد جادت قرائح أهل العلم ـ من المتقدمين والمحدثين ـ في النظر والبحث في هذه المسألة، سواءً كان ذلك على وجه الاستقلال، أو على وجه التبع، ومن ذلك مايلي:

أولاً: الكتب والرسائل:

١-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، وهو كتاب قد طبع عدة طبعات؛ منها طبعة المكتب الإسلامي، ومنها طبعة دار القادري.

٢- خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق للعلامه عبد الغني النابلسي، مطبعة بيطار وجوهر في دمشق، دت.

٣- التحقيق في بطلان التلفيق، للعلامة أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، وهي رد على فتيا للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، طبعة دار الصميعي.

٤- التلفيق بين أحكام المذاهب لمحمد أحمد فرج السنهوري، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين الأول عام ١٩٦٤ م.

٥- التلفيق بيت أقوال المذاهب لعبدالرحمن الفلهود، وهو كذلك بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين الأول عام ١٩٦٤ م.

٦- تبصير النجباء بحقيقة الإجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لمحمد بن ابراهيم الحفناوي في حوالي (٣٦٨) صفحة طبع في دار الحديث في القاهرة.

ثانياً: المقالات:

١- مقالة بعنوان: (التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي) لسيد معين الدين قدري،

---

(١) عمدة التحقيق: (١٨٣)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد بن سعيد الباني الحسيني ت١٣٥١هـ دار القادري ١٤١٨هـ.

كما في مجلة المسلم المعاصر، العدد(٣٩)رجب –رمضان ١٤٠٤هـ، ص: (٨٧-١٢٥).

٢- ة لبعنوان: (هل يجوز التقليد والتلفيق في مذهب الأئمة الأربعة)، لطه حبيب، كما في مجلة نور الإسلام، العدد(١)، محرم ١٣٥٢، ص: (٤٠-٤٢).

٣- ة لبعنوان: (المحاورة التاسعة بين المصلح والمقلد: والتقليد والتلفيق والإجماع)، كما في مجلة المنار، كما في العدد العاشر، ربيع الثاني ١٣١٩هـ،ص: (٣٦١-٣٧١).

٤- مجله بعنوان (حكم التلفيق في المذاهب الفقهية المتعددة)؛ لصالح العلي الناصر، كما في مجلة أضواء الشريعة، العدد(١)، لعام (١٣٨٩)، ص: (٢٧-٢٨).

ثالثاً: من البحوث العلمية في مجلات علمية تخصيصية:

١-بحوث مجمع الفقه الإسلامي وهي كثيره كما في مجلتها في الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقة الإسلامي ـ(الجزء الأول: ١٤١٥)، نذكر منها:

- الرخصه (التلفيق): لخليل محيي الدين الميس، المتضمن لعدد: (٤١)صفحة.
- الأخذ بالرخصة وحكم التلفيق بين المذاهب، لمحمد عبدة عمر المتضمن لعدد: (١٩)صفحة.
- الأخذ بالرخصة وحكمه لمجاهد الإسلام القاسمي المتضمن لعدد: (٤٠)صفحة.
- التلفيق والأخذ بالرخصة وحكمها، لمحمد علي التسخيري المتضمن لعدد: (١٩)صفحة.
- وقد تضمن هذا الجزء جملة بحوث تعرضت لهذه المسألة مع بحثها للترخص في الأساس.

٢-بحث بعنوان (التلفيق في الفتوى): للدكتور سعد العنزي كما في مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميه كما في العدد: (٣٨)السنه الرابعه عشرة ربيع الآخر١٤٢٠هـ.

٣- بحث التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان ، مجلة العدل العدد ١١ السنة الثالثة رجب ١٤٢٢هـ.

رابعاً: من الرسائل العلمية:

١- رسالة دكتوراة عام ١٩٧٤م/١٣٩٤هـ لقاسم بن صالح بعنوان (الإجتهاد والتلفيق واتخاذهما علاجاً لادواء المجتمع الإسلامي)، في جامعة القاهرة كلية دارالعلوم قسم الشريعة.

٢- رسالة ماجستير عام ١٩٩١م الآن إ ه بعنوان (التلفيق وتتبع الرخص) في الجامعه الأردنية كما في كلية الشريعة، قسم الفقة واصوله.

ولما كان كذلك كانت الحاجة ماسة لبيان حكم التقليد الذي يفضي إلى تركيب وتلفيق حقيقة لم يقل بها مجتهد، ولغموض هذا المسألة، وتشعبها وتباين الناس فيها، ''فإنها من العويصات التي تحتاج إلى مزيد تتبع لكلام الأئمة واطلاع على فتاويهم ومؤلفاتهم في الأقضية وأحكام القضاة المتعارضة بالحكم بالموجب أو بغيره''(١): احببت أن أبحثه وألخصه واخرج ببعض النتائج التي يكون فيها نوع إضافة على ما سبق، بحسب الأبواب الآتية:

تمهيد في فكرة عامة عن التلفيق في الفقه والأصول،

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التلفيق في اللغة.

المبحث الثاني: التلفيق في الإصطلاح، وفيه مطالب ثلاث:

- المطلب الاول: اطلاقه بمعنى الضم، أي المعنى اللغوي.
- المطلب الثاني: اطلاقه بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد.
- المطلب الثالث: اطلاقه بمعنى الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد، وفيه نوعان:
  - ❖ الفرع الأول: التعريفات المذكوره فيه.
  - ❖ الفرع الثاني: خصائص التلفيق.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: [٣/ ٣٥١].

الفصل الأول: صور التلفيق:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التلفيق بين قولين في مسأله واحدة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.
- المطلب الثاني: أن يكون ذلك في مذهب واحد.

المبحث الثاني: التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة ثم ينتقل الى الآخرمع بقاء الأثر.

الفصل الثاني: حكم التلفيق:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التلفيق اذا نشأ عن غير ترجيح. وفيه فرعان:
  - الأول: أن يكون التلفيق عن قصد لذلك.
  - الثاني: أن يكون التلفيق عن غير قصد.
- المطلب الثاني: التلفيق إذا نشأ عن ترجيح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

تمهيد:

فكرة عامة عن التلفيق في الفقه والأصول،

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التلفيق في اللغة:

التلفيق في اللغه: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة اكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف. يقال: لفق الثوب، وهو أن يضم شقة الى أخرى فيخيطها، وبابه ضرب، وأحاديث ملفقه أي اكاذيب مزخرفه. ولفق الشقين يلفقهما لفقاًولفقهما: ضم أحدهما الى الأخرى فخاطهما، والتلفيق أعم، وهما ما دامتا ملفوقتين لفاق وتلفاق، وكلتاهما لفقان ما دامتا مضمومتين، فإذا تباينتا بعد التلفيق قيل انفتق لفقهما، ولا يلزمه اسم اللفق قبل الخياطه وقيل اللفاق جماعة اللفق، وأنشد:

ويـــارب ناعية منهـــم　　　　تشد اللفاق عليهـــا إزاراً

واللفق بكسر اللام: أحد لفقي الملاءه. وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم، واحاديث ملفقة؛ أي: اكاذيب مزخرفه. ويقال: (صفاق آفاق)، ويروي فيه أثرصفاق أفاق ورواه بعضهم لفاق، واللفاق الذي لايدرك مايطلب. تقول لفق فلان ولفق أي طلب امراً فلم يدركه. ويفعل ذلك الصقر اذا كان على يدي رجل فأشتهى ان يرسله على الطير فضرب بجناحيه ،فإذا ارسله فسبقه الطير فلم يدركه فقد لفق "(١).

وقال ابن الأثير في النهايه في غريب الأثر: "لفق: في حديث لقمان: (صفاق لفاق)هكذا جاء في روايه باللام، واللفاق الذي لايدرك مايطلب وقد لفق ولفق"(٢).

---

(١) العين:(٤/ ٩٥)؛ لسان العرب:(١٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) النهاية في غريب الأثر: (٤/ ٢٦١). النهاية لأبي السعادات ابن الأثير دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

المبحث الثاني:

التلفيق في الإصطلاح.

استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح [التلفيق] في جملة من المعاني الفقهية، ويمكن عرض هذه الاستعمالات في المطالب الآتية(١):

المطلب الأول: اطلاقه بمعنى الضم؛ أي: اطلاقه بالمعنى اللغوي.

وقد ذكر الفقهاء والأصوليون التلفيق بهذا المعنى في مواطن منها مايلي:

- الأول: التلفيق في الحيض:

قال ابن قدامه ـ يرحمه الله ـ: "فصلٌ في التلفيق ومعناه ضم الدم الى الدم اللذين بينهما طهر، وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهرصحيح فإذا رأت يوماً طهراًويوما دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً ومابينهما من النقاء طهرعلى ماقررناه"(٢).

- الثاني: ادراك الجمعة بركعة ملفقة:

فيرى الشافعية والحنابلة أن الجمعه تدرك بركعه ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

يقول النووي ـ يرحمه الله ـ: "وفي ادراك الجمعة بالملفقه وجهان مشهوران: (أصحهما) عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون، لأنها ركعه صحيحه.(والثاني): لايدرك بها، لأنها صلاة يشترك فيها كمال المصلين ولاتدرك بركعة فيها نقص"(٣)

---

(١) ذُكِرَ في الموسوعة الكوينية: (١٣/ ٢٨٦). ثلاثة من المعاني الآتية. الموسوعة الفقهية الكويتية؛ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (١٤٠٤هـ): الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت.

(٢) المغني: (١/ ٤٣٠). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) المجموع (٤/ ٤٨٢)؛ المجموع شرح المهذب للإمام النووي الناشر دار الفكر سنة ١٩٩٧م بيروت .

✦ الثالث: التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة:

قال السيوطي: "قاعدة: لا تلفق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً، كما إذا شهد واحد بالإبراء وآخربالتحليل، فإنها تلفق وتسمع، ومن فروع عدم التلفيق: ما لوشهد واحد بالبيع وآخرعلى إقراره به أو به أو واحد بالملك للمدعي وآخر على إقرار ذي اليد به له"⁽¹⁾.

وهناك أيضاً اطلاقات أخرى؛ كالتلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضة في البر، وكالتلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهاروماشابهها.

المطلب الثاني: اطلاقه بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد:

يستعمل الفقهاء والأصوليون التلفيق أيضاً بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسأله الواحدة، كما في الروايات الموجبه للجعل في رد الآبق عن الصحابة عند الحنفية.

قال ابن الهمام: -يرحمه الله-: "قوله: (ومن رد الآبق على مولاه في مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً فله عليه جعله: أربعون درهماً) فضه بوزن سبعة مثاقيل (وإن رده لأقل) في مسيرة سفر (فبحسابه، وهذا استحسان، والقياس أن لايكون له شيء إلا بالشرط) بأن يقول من رد علي عبدي فله كذا كما إذا رد بهيمه ضاله أوعبد ضالاً. وجة القياس أن الراد تبرع بمنافعه في رده، ولو تبرع بعين من أعيان ماله لايستوجب شيئاً فكذا هذا. وقولنا قول مالك واحمد في رواية. قال المصنف في وجه الإستحسان (ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين ومنهم من أوجب ما دونها)، وذلك أنه ظهر الفتوى به من غير واحد من حيث لايخفى فلم ينكره أحد...ثم قال: وكانت رواية ابن مسعود أقوى الكل فرجحناها وكذا قول البيهقي في سننه هو أمثل ما في الباب وإنما يؤخذ بالاقل إذا ساوى الاكثر في القوة وقيل: إنما يؤخذ به إذا لم يمكن التوفيق بين الاقاويل وهنا يمكن إذ تحمل روايات الاربعين على رده من مسيرة السفر وروايات الاقل على ما دونها ويحمل قول عمار خارج المصر على مدة السفر

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (٢/ ٢٠٣) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(والتلفيق) الضم، لفقت الثوب ألفقه: إذا ضممت شقه الى شقه، ولأن نصب المقادير لايعرف إلا سماعاً فكان للموقوف على الصحابه حكم المرفوع،...الى آخر كلامه"(١).

المطلب الثالث: اطلاقه بمعنى الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد، وفيه فرعان:

❖ الفرع الأول: التعريفات المذكوره فيه.

عُرِّف التلفيق بتعريفات متقاربة من حيث المعنى، وإن كانت متفاوتة من حيث اللفظ أو من حيث التعبير. فمن ذلك ماعرفه به الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق–وأشار الى انه رسم –: "الإتيان بكيفيه لايقول بها مجتهد، بأن يلفق في قضيه واحدة بين قولين اواكثر يتولد منها حقيقه مركبه لايقول بها احد...سواءً كانت حقائقها مركبه من قولين أو أكثر"(٢).

وفي الموسوعه الكويتية: "المراد بالتلفيق بين المذاهب: اخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده"(٣).

كذلك عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: "القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لايمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب"(٤).

ومع أن الأكثر على هذا إلا أن بعض العلماء ذهب الى تعريفه بغير ما نحن بصدده كما عرفه محمد البركتي الحفني –يرحمه الله–بقوله: "التلفيق هو تتبع الرخص على هوى "(٥).

وظاهرٌ: أن هذا بعيد، وأن هناك تفاوتاً بينهما فلعله إلتفت هنا إلى المعنى اللغوي ، إذ إن

---

(١) شرح فتح القدير:(٦/ ١٣٤)، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت٦٨١هـ دار الفكر بيروت.

(٢) عمدة التحقيق: (١٨٣)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد بن سعيد الباني الحسيني ت١٣٥١هـ دار القادري ١٤١٨هـ.

(٣) الموسوعة الكوينية: (١٣/ ٢٨٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء: (١٤٤).

(٥) قواعد الفقه:(٧٩). لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى دار النشر/ الصدف/ ببلشرز كراتشي، سنة ١٤٠٧.

تتبع الرخص قد يكون مشتملاً على التلفيق وقد لا يكون فيه ذلك بالنظر إلى التقليد في آحاد المسائل لا في جزئياتها، والتلفيق قد يخلو من تتبع الرخص فبينهما عموم وخصوص وجهي.

ويمكن للناظر في مفهوم التلفيق وفي التعاريف السابقة تعريف وحد - بل رسم - التلفيق بأنه:

جمع بين مذهبين فأكثر في كيفية أداء أجزاء الحكم الواحد، بحيث لايمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

فالتعبير بـ((الجمع)) أولى من التعبير بالعمل أو الإتيان أو الأخذ لأنه شامل لفعل العامي وفتوى المجتهد .

وأما إيراد كلمة: ((بين مذهبين فأكثر)) فيدخل في التعريف كل خلاف بين المذاهب الاصطلاحية سواءً مذهبين أو أكثر، وهو مخرج للخلاف الواقع في المذهب الواحد فهو لا يسمى تلفيقاً اصطلاحياً وإن سمي كذلك لغة.

فلو قيل: اعتبر بعض الفقهاء التلفيق في المذهب الواحد تلفيقاً كما سيأتي معنا في مذهب الحنفية، فقد يقال فلنحمل كلمة المذهب على المحمل اللغوي فيشمل المذهب والرواية والقول وما إليه، وهذا وإن كان فيه جمع بين معنيين في آن واحد إلا أن المعنى يبنى على الترجيح في دخول الجمع لروايات المذهب الواحد في حد التلفيق.

وقولنا: ((في كيفية أداء أجزاء الحكم الواحد)) مخرج للتلفيق الذي يحصل في أكثر من باب واحد ، فلا يسمى تلفيقاً ولا يكون ممنوعاً إلا على قول منْ يرى وجوب إلتزام المذهب ممن كان دون أهل الاجتهاد المطلق، وهي مسألة تختلف عما نحن بصدده، وذلك لإن التلفيق إنما يكون في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل؛ كما قرره العز بن عبدالسلام، وسيأتي تقريره قريباً(١) .

وخُتِم التعريف بـ: ((بحيث لايمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٢-٤٤٣). حاشية العطار، دار الكتب العلمية دون تاريخ.

بمفرده)) ليخرج مالو جمع بين مذهبين على جهة الاشتراط كأن يلتزم الحنفي بجميع شروط الفعل عند الجمهور فلا يسمى تلفيقا بل يسمى احتياطاً.

وعلى ما سبق يظهر أن هذه المسألة من محدثات المسائل فلم تكن معروفة في عصر الأئمة الأربعة بل في القرون الثلاثة الأولى، وإنما عرفت بعد استقرار المذاهب وتدوينها(١)، ويستوي في هذا ـ كون المسألة محدثة ـ الوضع الاصطلاحي وكذلك الوجود الفعلي في الواقع، وقد أشار بعض الباحثين إلى تشخصها في الواقع العملي في عصر الصحابة والظاهر أن الصواب خلاف هذا فإن التلفيق كما سبق في أجزاء المسألة الواحدة.

---

(١) الفتوى في الإسلام: (١٧٠). الفتوى في الإسلام للشيخ جمال الدين القاسمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الفكر الأصولي : (١٦٥)، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبدالوهاب أبو سليمان، طبع دار الشروق الطبعة الأولى؛ ١٤٠٣هـ. التلفيق في الاجتهاد والتقليد لناصر الميمان، ص: (٤) العدد: (١١) من مجلة وزارة العدل السنة الثالثة رجب ١٤٢٢هـ.

الفرع الثاني: خصائص التلفيق:

يتبين مما سبق أنه لابد فيه من توفر أمور ثلاثة:

أولاً: أن يكون فيه عمل أ وفتوى بقولين مختلفين.

ثانياً: أن يكون في فعل واحد أو مسألة واحدة أو واقعة واحدة:

قال العطار يرحمه الله في كلام له: ''قال العز بن عبد السلام في فتاويه: لايتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسأله أن يقلده في سائرمسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غيرنكير سواءً اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، لأن من جعل المصيب واحداً - وهو الصحيح - لم يعينه ؛ ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب....(ثم قال): وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لافي جزئيات المسائل كما نقلناه''.

ثم زاد ذلك ايضاحا بالمثال فقال:''بخلاف ما لو قلد أبا حنيفه في نكاح امرأة بلا ولي، والشافعي في نكاح إمرأة اخرى وهي بنته من الزنا، فهاتان مسألتان منفصلتان.

وكذا لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار، ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك، لأن هذه قضيه أخرى''(١).

ثالثاً: أن يكون الجمع فيه بين القولين مؤدياً الى بطلان الفعل الشرعي عند الإمامين معاً:

إذ إنه إذا لم يكن موقعاً في بطلان عبادة أو معاملة فلا شيء فيه، كما لو لفق في شروط الصلاة إحتياطاً. ''وكذا لو كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وكان مذهب إمامه عدم الحنث فأقام مع زوجته عاملاً به ثم تخرج منه بقول وقوع الحنث، فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث''(٢).

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٢-٤٤٣). حاشية العطار دار الكتب العلمية دون تاريخ.

(٢) تيسير التحرير: (٤/ ٢٥٥)، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر بلا سنة النشر، بيروت.

الفصل الأول:

صور التلفيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التلفيق بين قولين في مسأله واحدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.

المطلب الثاني: ان يكون ذلك في مذهب واحد.

المبحث الثاني: التلفيق بأخذ أحد القولين في مسأله ثم ينتقل الى القول الآخر مع بقاء أثر الثاني

المبحث الأول: التلفيق بين قولين في مسأله واحدة:

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.

بأن يقع التقليد في محل واحد أي في مسألة واحدة من مذهبين كل مذهب لا يثبت أثر الحكم الشرعي فيها من صحة أو نفاذ على المذهب الثاني، وهذا ظاهر إذ لو لفق بين مذهبين أو فتويين مع كون كل منهما لا يرى بطلان القول الثاني فلا حرج في هذا التلفيق اطلاقاً، إذ لا يترتب على ذلك أثر في متعلق تلك المسألة من صحة أو نفاذ، وقد ذكر العلماء أمثله عديدة لهذا النوع، بل إن أكثر الأمثلة على هذه الصوره فمن ذلك(١):

المثال الأول:

إذا توضأ وضوءاً ومسح فيه بعض رأسه مقلداً للشافعي في جواز الاكتفاء ببعض الرأس في الوضوء، ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلداً للمالكي في القول بأن الكلب ليس بنجس، فصلاته باطلة؛ لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر، فصار كل من الإمامين قائلاً ببطلانها: الشافعي من النجاسة ـ نجاسة الكلب ـ ، والمالكي من جهة عدم مسح كل الرأس في الوضوء.

المثال الثاني:

إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي كما سبق، ثم صلى بعد لمسٍ مجرُد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض بجرد اللمس بلا شهوة، فصلاته باطلة عند كليهما ، إذ من قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوه لا بد له أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٤٢-٤٤٣). تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤).

المطلب الثاني: أن يكون ذلك في مذهب واحد.

وهذا يكثر وقوعه في المذهب الحنفي، وفيه خلاف عندهم في جواز الحكم به ، وفي نفاذ الحكم الملفق، ولا يخفى أن القيد السابق في النوع الأول معتبر هنا حيث يكون كل منهما يرى بطلان القول الثاني، وقد ذكرابن عابدين في تنقيح الفتاوى(١) عن الشلبي –رحمهما الله- مثالين:

الاول: وقف الدراهم لم يرو الا عن زفر، ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله، لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه ؟. فنقول: النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق.

وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لايقول به إلا أبو يوسف، وهو لايرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لايقول به إلا زفر، وهو لايرى الوقف على النفس؛ فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكماً ملفقاً من قولين كما ترى.

الثاني: وكذا وقفه البناء على نفسه في جهة أن الوقف على النفس إجازه ابو يوسف، ومنعه محمد، ووقف البناء بدون الأرض من قبيل وقف المنقول ولايقول به وابو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركباً من مذهبين، وهو لايجوز.

لكن جماعة من الحنفية ذكروا مايفيد جواز الحكم المركب من مذهبين، وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقات كثيره على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون، ولعلهم بنوه على ماذكر من جواز الحكم المركب من مذهبين أوعلى غيره.

ثم علق ابن عابدين عليها بقوله:

قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل بعضهم أنه باطل بالإجماع؛ لأن المراد بما جُزِم ببطلانه إذاكان من مذاهب متباينة؛ كما إذاحكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية: (٢/ ٢٠٨). تنقيح الفتاوى الحامدية ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر.

أبي حنيفه وبلا شهود بناء على مذهب مالك؛ بخلاف ما إذا كان ملفقاً من أقوال اصحاب المذهب الواحد فإنها لاتخرج عن المذهب.ا هـ بمعناه .

المبحث الثاني: التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة ثم ينتقل الى القول الآخر مع بقاء أثر الثاني: وهذا له صورتان:

الاولى: أن يكون التلفيق في محلين: ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول: "كما لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً مكرهاً، ثم بعد إنقضاء مدتها نكح اختها تقليداً لأبي حنيفه-يرحمه الله- في وقوع طلاق المكره، فأفتاه بعضهم بأن له وطء هذه بهذا النكاح تقليداً لأبي حنيفه، ووطء الاولى تقليدا للشافعي رضي الله عنه؛لأنها عندها زوجته لم تزل عصمتها عن ملكه ".فهنا لم يقع منه صوره اتفق الإمامين على بطلانها أو حرمتها، إنما وقع منه فعلان متباينان قال بحل كلٍ-على حدته- إمام؛ لكن الفعل الذي قلد فيه الإمام الثاني حاصل مع بقاء أثر التقليد للإمام الأول، فحلية نكاح الأخت مشروط بطلاق اختها، وهذا هو عين التلفيق.

المثال الثاني: "من تزوج اربعاً ثم علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقاً عند أكثر الشافعيه على ماقيل، ثم وجد ما يقتضي الوقوع عند غيرهم ونكح اربعاً اخرى تقليداً لمن قال بوقوع الطلاق.وهم اكثر العلماء جاز أن يطأ الأوليات تقليداً للقائلين بعدم الطلاق، وأن يطأ الأخريات تقليداً لمن قال بوقوع الطلاق".وهنا بقي من آثار العمل الأول مايلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لايقول بها أحد.

الثانية: أن يكون ذلك في محل واحد: وهذه صورتها مشهورة، وهي تقليد الغير بعد العمل في حادثه معينة لا في مثلها كما سبق.ومثالها: كما"إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أوعتاق أو غيرها وعتقده وأمضاة ففارق الزوجه مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه، واعتقد البينونه بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانياً إماماً غير الإمام الأول ".

الفصل الثاني:

حكم التلفيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركائز في تحرير محل النزاع:

وفيه أمران:

الأول: التلفيق إذا نشأ عن غير ترجيح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقع التلفيق قصداً وتتبعاً من غير ترجيح أو ضرورة.

المطلب الثاني: أن يكون التلفيق عفوا من غير قصدٍ لذلك.

الثاني: التلفيق إذا نشأ عن ترجيح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المبحث الأول: ركائز في تحرير محل النزاع:

يمكن هنا ذكر مجموعة من الركائز التي يحرر بها الخلاف:

أولاً : التلفيق الناشىء عن الترجيح أو يكون لضرورة وحاجة ـ وهذا خاص بطبقات المجتهدين ـ يرجع إلى جواز الخروج عن المذهب عند ظهور ما يوجب ذلك لدى مجتهدي المذهب، وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين أرباب المذاهب مع كونها لا تتعلق بما نحن فيه.

ثانيا: التلفيق الناشىء عن قصد تتبع الرخص، فهذا حُكِيَ ـ على التضعيف ـ إجماع العلماء على حرمته مطلقاً - بخلاف الضرورة والحاجة ـ ولايظن أن هذا راجع الى مسألة تتبع الرخص والخلاف فيها، بل التتبع إذا تركب منه صورة لا يقول به إمام في مسألة واحدة إما في شروطها أو أوصافها، هي ما نحن بصدده لا التتبع الذي لا يكون فيه ذلك.

ثالثاً: التلفيق بلا قصد التتبع المذموم، أو الإقتداء بالمخالف المذهبي في عبادة يؤديها المقلد، أو الإنتقال من المذهب بعد فعل المرء لعبادات أو معاملات على وفقه مع بقاء أثار لها، فهذة المسائل كلها قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

ثالثاً: الناس في المظنون من الفقه على ثلاثة أضرب: مجتهد وعامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد⁽¹⁾:

أولها: طبقة المجتهدين بإطلاق: فهولاء زعم بعضهم أنه لايسوغ وصفهم بالتلفيق، لكونهم لا يوصفون بالتقليد مطلقاً، وإنما يجب عليهم العمل بإجتهادهم، ولو كان فيها تلفيق مذاهب من سبقهم، حتى ولو حصل لهم مخالفة الإجماع السابق ـ على أحد القولين في مُسألة إحداث قول ثالث ـ وهذا راجع إلى العمل بالمرجحات في اختيار أقوال من سبق، والظاهر أنه يسوغ وصفهم بهذا الوصف سواءً فيما يعتلق بالعمل لأنفسهم أو الفتيا لغيرهم، وهذا محله مسألة تقليد العالم لعالم آخر، وسيأتي بيانه وإيضاحه.

---

(١) البحر المحيط: (٦/ ٢٨٣)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت: (٧٩٤) الطبعة الثالثة، دار الصفوة ١٤١٣هـ.

ثانيها: أهل الإجتهاد المقيد: فهؤلاء يجب عليهم تقليد أهل الإجتهاد المطلق في أصول مذاهبهم في الجملة لا بالجملة، وأما في الفروع فهل لهم أن يختاروا من فروع الأئمة مطلقاً، سواءً أدى إلى التلفيق أولا، وهذ يرجع إلى مسألة التزام المذهب والخروج منه فإن أجزنا له الخروج من المذهب فهل أن يلفق التلفيق الاصطلاحي أم لا، وهم في هذه الحالة على وصفين:

الأول: أن يكون الإنتقال والإختيار مبنياً على ترجيح أو ضرورة وحاجة، فهل لهم مع عدم كمال أهلية الاجتهاد أن يخرجوا عن المذهب لمرجح.

الثاني: أن يكون مجرداً من ذلك، وحينئذ يكون قصداً منه إلى التلفيق وذلك تتبع للرخص.

فإن بان ذلك وعلم، فما الحكم -في الحالتين- لو أفضى إختيارهم الى تلفيق

ثالثها: عوام المقلدين لفقهاء المسلمين، فهؤلاء اختلف العلماء فيهم في مسألتين:

الأولى: هل يجب عليهم التزام مذهب، وهي مبنية على مسألة قريبة المأخذ منها، وهي: هل العامة لهم مذهب في الأصل.

الثانية: إذا قيل يلتزمون مذهباً فهل يسوغ لهم الخروج.

ولاشك أن هؤلاء وقوع التلفيق منهم وفيهم أشهر من غيرهم وأظهر، ولايخلو حالهم من جهتين:

الأولى: أن يقع التلفيق منهم عفواً وإتفاقاً.

الثانيه: أن يقع التلفيق منهم قصداً وتتبعاً.

فنخلص مما سبق: إلى القول بأن حكم التلفيق يندرج في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقوع التلفيق قصداً وتتبعاً سواءً من جهة العمل أو الفتيا.

المطلب الثاني: وقوع التلفيق عفواً وإتفاقاً من العامة من جهة العمل فحسب.

المطلب الثالث: وقوع التلفيق مع ظهور مرجح من دليل أو ضرورة والحاجة.

ويمكن لنا تقسيم ذلك على وجه آخر؛ وذلك كما يلي:

الأول: أن يقع التلفيق موافقةً.

الثاني: أن يقع قصداً، وحينئذ إما أن يقع مع مرجحٍ - كظهور دليل أو ضرورة أو حاجة - أو لا يكون وقوعه كذلك.

فآل الكلام إلى تلك الحالات وهاتيك المطالب، وإنما رتبته على الطريقة السالفة؛ لأني أراها أوجه في سرد المذاهب والأدلة، والله أعلم بالصواب.

فإلى تلك المطالب، يبين بها الحق إن شاء الله لمبتغيه، ويستمرُ اليقينُ في قلوبِ أهله وذويه.

المطلب الأول:

التلفيق إذا نشأ من غير ترجيح:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقع التلفيق قصداً وتتبعاً من غير ترجيح أو ضرورة:

فلا يخلو الحال ـ بحسب من يقع منه ذلك ـ من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع من عامة المقلدين، وهم عوام الناس أو من يبلغ درجة الاجتهاد

وذلكِ بأن يقع من العامي تتبعاً لرخص العلماء أو ميلاً للأسهل من الأقوال وتحرياً

يتحرى الأقوال المختلفة بحيث يكون في عبادة لا يقول بها أحد أصحاب هذه الأقوال.

والظاهر أن هذا في حق العامة متعذر أو نادر فكيف لهم أن يطلعوا على كلام الأئمة، وهم مأمورون بسؤال أهل الذكر فحسب(١).

ومع ذلك ففيه مذهبان مشهوران:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وقد حكى بعضهم أن ذلك طريقة أكثر المتأخرين من الفقهاء(٢). قالوا: التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلد فيه، في جميع شروطه

---

(١) إذ يلزم من قلد إماما في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسألة في مذهب ذلك الإمام؛ قاله ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: (٤/ ٧٦) ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي ، دار النشر : دار الفكر.

(٢) ويمكن لنا أيضاً ادعاء أن هذا القول لازم لمن ألزم العامي باتباع أغلظ الأقوال عند تعدد الأقوال ـ وهم الظاهرية ووجه عند الشافعية والحنابلة وقول عبد الجبار المعتزلي ـ ، وهذا يستقيم في التقليد في الشروط الوجودية ، أما لو كانت الشروط ـ شروط الأئمة في تلك الأقوال ـ بعضها عدمي وبعضها الآخر وجودي فقد لايكون الأغلظ تلفيقاً يشمل كل أقوال الأئمة في ذلك المبحث أو في تلك المسألة ، راجع في القول بالأغلظ البحر المحيط: (٦/ ٣١٣).

وواجباته(١).

واستدلوا على ذلك بأوجه؛ ومن ذلك:

الوجه الأول: الاجماع على ذلك وحكاه جماعة من الحنفية ـ كابن عابدين ـ ومن الشافعية ـ كابن العماد وابن حجر الهيتمي ـ، فقالوا: الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين(٢).

الوجه الثاني : أن العامي متى فعل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر فإنه قد خرج من المذاهب الأربعة، واخترع له مذهباً خاصاً، فعبادتة باطلة ومعاملته غير صحيحة؛ لأنه متلاعب في الدين وغير عامل بمذهب من مذاهب أئمة المسلمين.

الوجه الثالث: أن في جواز ذلك لهم مفاسد كثيرة ، وموبقات غزيرة ، بل لو فتح هذا الباب لأفسد الشريعة الغراء ولأباح جل المحرمات . فـ''يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية: (٢/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥٠٨)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت ١٤٢١هـ. منح الجليل: (٣/ ٣٤٥)؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ . فتاوى السبكي: (١/ ١٤٧)، فتاوى السبكي للامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار المعرفة - لبنان/ بيروت، الفتاوى الفقهية الكبرى: (٣/ ٣٣٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): (١/ ٨٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ الطبعة : الأولى، إعانة الطالبين: (٤/ ٢١٧)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، التحقيق في بطلان التلفيق: (١٧١)، التحقيق في بطلان التلفيق للشيخ محمد السفاريني دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ؛ عمدة التحقيق: (١٨٣).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية: (٢/ ٢٠٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (٣/ ٣٣٠).

زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة، فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها؛ فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود؛ فإنه لا يشترط الشهود كما نُقلَ عنه، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بحرمة، ولا جرم عليه، .... وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل‘‘(١).

المذهب الثاني: جواز أن يتتبع العامي رخص الفقهاء قصداً؛ ولو أفضى ذلك إلى تركب حقيقة لم يقل بها إمام، ونسب هذا القول إلى جماعة كالطرسوسي وابن نجيم من الحنفية ـ وزعم رحمه الله أنه المذهب عند الحنفية ـ ، وابن عرفة وعلي العدوي بل هي طريقة المغاربة من المالكية وجعله بعضهم معتمد المذهب عندهم، لكن قيده الصاوي في البلغة منهم بأن لا يفعل في النكاح؛ لأنه يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره (٢).

---

(١) التحقيق في بطلان التلفيق: (١٧١).

(٢) البحر الرائق: (٥/ ٣٢١)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت. القول السديد: (١١٣)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي ، دار الدعوة – الكويت – ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جاسم الياسين ، عدنان الرومي، الفروق مع هوامشه: (٢ / ٤٨)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور ، حاشية الدسوقي: (١/ ٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ لمحمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر – بيروت ، بلغة السالك: (١/ ١٥)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، عمدة التحقيق: (٢٠٦ـ٢٠٨). ولقائل أن يقول هنا أيضاً أن هذا مذهب من رأى أن العامي له أن يأخذ من الأقوال ما شاء، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وهو الأصح عند طائفة منهم، وهو كذلك ظاهر الرواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه، إلا أنه يعكر صفو هذا أنه قد اشترط كثير من الشافعية أن لا يلفق في تخيره بين الأقوال، ينظر: رفع الحاجب: (٤/ ٦٠٤). التمهيد لأبي الخطاب : (٤/ ٤٠٦).

وهذا يُبنى بالطبع على مسألة تتبع الرخص ـ بالمعنى اللغوي ؛ لا الشرعي ـ وهي مسألة شهيرة ليست من محل البحث ، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الوجه الأول : إجماع الصحابة وأهل الأعصار على عدم منع العامة من استفتاء أي عالم ولو كانوا استفتوا غيره سابقاً، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه.

ويدل على هذا القول أيضاً الإطلاق في قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١) فإنه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل(٢).

قال القرافي يرحمه بعد أن نقل كلام الزناتي المذكور في أول البحث في شرح التنقيح(٣) فقال: ''انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل''.

الوجه الثاني : أن هذا الأمر من لوازم التقليد ، بل هو نتيجة حتمية لقضية قياسية ؛ فإنه يجب على كل مسلم عاجز عن الاهتداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر ؛ أي يقلد فيها مجتهداً.

---

(١) سورة النحل آية رقم: (٤٣).

(٢) المستصفى: (١/ ٣٥١)؛ المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام. الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي شرح العمدة: (٤/ ٥٦٩)، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود العطيشان.

(٣) (٤٣٢-٤٣٣)، شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين. فبناءً عليه يجوز أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما(١).

الوجه الثالث: أن في إلزامه باتباع عالم أو مذهب واحد أو مراعاة ما قلده فيه بحيث لا يخرج عن ما أفتاه في جزئيات المسألة الواحدة تكليف بأمر لا يقدر عليه العامي، ذلك لأنه غير خافٍ سعة المذاهب ولا تشعبها فمن الذي يحيط بذلك كله من العامة(٢) لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيراً مماتتوقف عليه الألفاظ، وما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه(٣).

تنبيه :

يظهر أن ما ذُكِر من الإجماع على بطلان الحكم الملفق هو غير الإجماع الأصولي المتعارف عليه، إذ إن من حكاه مقرون بأنه لا اجتهاد مطلق بعد الأئمة، فعليه لم يكن هذا الاجماع صادراً من أهل الإجتهاد المطلق، وهو -إذا اعتبرناه- إنما هو إجتماع الأمة وعدم إفتراقها تجاه أمر معين، ويوجب هذا من سائر المكلفين البعد عن المشاقة والإجتماع على الأمة.

ومن وجهٍ آخر أنه منقول إلينا بطريق غير طريق التواتر الذي شرطه الشافعية في حصول الإجماع-لكن الصواب أنه يفيد الظن الذي يفيد وجوب العمل عند عدم حصول المعارضة فيه بذكر الخلاف المعتبر عن أهل العلم.

وأما هنا فقد ذكر الإختلاف من جماعات كما ترى، وكيف ينفي من حكى الإجماع فيحكم بقوله في ذلك، كيف وقد رد الزركشي في مسأله الإنتقال من مذهب الى مذهب على الآمدي وابن رجب، وكذلك رد جماعات من مؤلفات منفردات على من ذكر أن الحكم الملفق باطل

---

(١) قاله الكواكبي في أم القرى: (١/ ١٥١) أم القرى، لعبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي- لبنان بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

(٢) عمدة التحقيق: (١٩٢- ١٩٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول : (٤٣١) .

بإجماع الفقهاء.

والذي يظهر هنا أن مقصودهم في حكاية المنع من التلفيق-بالذات-وهو أن التلفيق خارق للإجماع، لا أن القول بجوازه خارق للأجماع، وعليه ينزل كلام العلماء رحمهم الله.

الحالة الثانية : أن يقع من المجتهدين قصداً وتتبعاً من غير ترجيح ولا ضرورة:

وذلك خاص فالخلاف فيه يؤول إلى مسألتين: تتبع الرخص، وتقليد العالم لعالم آخر بعد اجتهاده وغلبة ظن بالحكم. وهي ليست مما نحن فيه فإن أجزنا له أن يتتبع الرخص مقلداً لعالم أخر بعد اجتهاده وغلبة ظن بالحكم حينئذ قد يقع منه التلفيق ويكون فيه الخلاف السابق.

المطلب الثاني: أن يكون التلفيق عفواً واتفاقاً من غير قصد تركيب حقيقة لا يقول بها إمام:

وهذا لا يتصور إلا من العامة فحسب، فإن العلماء من كافة المذاهب على تباين فيه، يقول الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي في ذلك:

''اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث أدى الى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذ كلٌ من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضأ مثلاً ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لأبي حنيفه، فلا يصح التقليد.

هذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل، والتعليل فيه واضح؛ لكنه فيه حرج ومشقه خصوصاً على العوام، الذين نص العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين. وقد قال غير واحد: لايلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لابقصد تتبع ذلك؛لأن من تتبع الرخص فسق، بل إذا وقع ذلك إتفاقاً، خصوصاً من العوام الذي لايسعهم غير ذلك، فلو توضأ شخصٌ، ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي، فوضوءة صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلداً لأبي حنيفة، جاز ذلك ؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد.

وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ؛لأنها قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد أبو حنيفة فيما حكم بصحته.

وكذا لو قلد العامي مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث مايؤكل لحمه، وكان قد ترك

التدليك في وضوءه الواجب عند مالك أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد، وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه، غاية ماهناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لايسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات.

وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منجٍ لصاحبه ولايسع الناس غير هذا''(١).

وكذا نص عليه يعض فقهاء المالكية فقال في البلغة :''وفي الحاشية نقلا عن بعض الشيوخ : أن المضر في التلفيق الدخول عليه ، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقي جاز ، كما لو عقد مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتونة ، ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكي فطلق على الصبي لمصلحة ، ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلية وطء الصغير للمبتونة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتونة قاله بعض شيوخنا (انتهى)''(٢).

ومع ذلك فقد ادعى جماعة جريان الخلاف السابق في ذلك .

---

(١) مطالب أولي النهى ج ١ ص ٣٩١

(٢) بلغة السالك ج ٤ ص ٩٣

الثاني: التلفيق إذ نشأعن ترجيح أو ضرورة(١):

التلفيق الناشىء عن الترجيح أو يكون لضرورة وحاجة ـ وهذا خاص بطبقات المجتهدين ـ يرجع إلى جواز الخروج عن المذهب عند ظهور ما يوجب ذلك لدى مجتهدي المذهب، وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين أرباب المذاهب......

أما الترجيح: فصورته أن يكون الأخذ بالمذهبين أو بالمذاهب قد نشأ عن نظر في دليل من سبق نظراً تاماً فيختار المجتهد من أقوال من سبقه قولاً يجمع بين مذهبين أو أكثر ، وهو في آخر الأمر لا يخرج عن جماعة الفقهاء قبله .

فيقال أما طبقة المجتهدين بإطلاق، فلم أر من العلماء من منع الأخذ منهم من مذهب الصحابه والتابعين في ذلك، وكذلك لم يصفهم أحد بتلفيق إذ التلفيق كما سبق إنما نشأ بعدهم، بل قولهم حجه في تقرير مذهب وإن لم يسبقهم فيه سابق.

وأما طبقة المقلدين فمنهم مجتهدو الفتوى الذين ذكروا العلماء أن لهم أن يختاروا من مذاهب الأربعه ولو خالف إمامهم، وإن اختلفوا في صحة ذلك، فالخلاف منهم واقع في صورة التلفيق ايضاً، فيصير من رجح من المجتهدين في المذهب قولاً ليس في المذهب في أجزاء عبادة أو معامله فقد لفق، وقد قيل يجوز ذلك.

بل أن اهل التحقيق من اصحاب المذاهب كابن قدامه والنووي-وغيرهما- يختارون اقوالاً قد تكون روايه في المذهب في أجزاء عبادة أو معامله، والعمل عليه فأنظره في آحاد المسائل في المغني والمجموع وغيرهما.فإذا وقع الخلاف فقد انتفى الإجماع.

نعم قد يقال الإجماع حاصل فيمن لم يرجح، وإنما إختار القول تشهياً من المجتهدين فيقال: كيف يصح ذلك وقد أطلق بعضهم جواز تتبع الرخص في المذاهب الأربعه وبعضهم فصل ولم يتعرض للمنع من التلفيق.

أما الترجيح: فلا إشكال فيه.

---

(١) مثال الضرورة عمدة التحقيق: (٢٠٨)

فقد قال به جماعة ومنهم شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام[1]: ((ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالًا عن مقلده)).

وقال ابن الصلاح : إن كان فيه (مرجح الحديث المخالف لمذهبه) آلات الاجتهاد مطلقًا، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازة من الحديث، ولم يجد معارضًا بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمذهب به، ويكون ذلك عذرًا له في ترك قول إمامه[2].

ونقل ابن عابدين عن ابن الشحنة قوله: إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة... ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلًا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، وقد قال نحو هذا العز بن عبد السلام ، وابن الصلاح على ما نقله عنه ولي الله الدهلوي الذي قال بعده: فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا نفاق خَفي أو حمق جلي[3].

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

كتبه: ممـــــــــدوح بن عبدالله العتيبي

---

[1] قواعد الأحكام: ٢/ ١٣٥، ط. الاستقامة.

[2] البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٢٩٤.

[3] حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٣؛ والإنصاف للدهلوي، ص٩٩و١٠٧.